

الفقه والمسائل الطبية

(218) وفي غير الفرضين يحسن دفع المال لاحتراز الصحة والفراغ للعبادة. ولا شيء عليه إذا كان القطع حراماً على صاحب العضو، نعم لا يجوز له تشويقه عليه، لان التشويق على الحرام حرام كما ذكرناه في محله. 4 - يدعي بعض الباحثين من أهل السنة اتفاق المحققين - وفي موضع آخر اتفاق الفقهاء - على أنَّهُ لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضاء جسده أياً كان هذا العضو (1)، واستدلَّ عليه أوَّلاً بأنَّ جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلاً للبيع والشراء وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وثانياً أنَّ جسد الإنسان ليس ملكاً له على الحقيقة وإنما المالك الحقيقي خالقه، والإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد. أقول: دعوى اتفاق فقهاء أهل السنة على بطلان بيع الأعضاء ممنوعة بعدما لم تعنون المسألة في الأزمنة السابقة وإنما هي من المسائل المستجدة، هذا أوَّلاً. وثانياً: إنَّ العضو المقطوع مال يميل إليه العقل، فيتمسك باطلاق قوله تعالى: (أحلُّ البع)، أو ببناء العقل على تسلط الناس على أموالهم وأبدانهم كما سبق، فالوجه الآخر في كلامه مجرد دعوى غير صحيحة لكن ذكرنا أنه مطابق للاحتياط عندي. وثالثاً: بأنَّ ملكيته تعالى لا تنافي ملكية الإنسان لأنها في طولها لا في عرضها، وإي مالِك كل شيء، فلا بد من البحث حول إن الإنسان هل هو مالِك لعضوه أم لا وما هو دليل لملكيته كما مر، وهذا القائل لم يهتد إليه، مع أنَّه لو تم ما ذكره في الوجه الثاني لمنع من صحة هبة العضو أيضاً _____ (1) م308 وم309 الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.